[207] عند مقام ابراهيم وأما التطوع فحيث شئت من المسجد. (1652) 2 - وقال أبو جعفر عليه السلام: من طاف أسبوعا وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة. _____ المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكة). الجديد، 13: 426 / 1 (18119)، والقديم، 9: 481 / 1. نقله عن الكافي: 4: 424 / 8، وأشار إلى مثله عن التهذيب 5: 137 / 452. (1) حمل على التحريم من حديث آخر، لعله سمع منه (م). 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 13: 426 / 2 (18120)، والقديم، 9: 481 / 2. وكذا في صدر الحديث 6 من الباب 4، من هذه الابواب (باب استحباب التطوع بالطواف...). الجديد، 13: 303 / 6 (117803) والقديم، 9: 393 / 6. نقله عن الكافي: 4: 411 / 2.
